قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

باصـــدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصـــد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هـــذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصـــادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العـــام وشركاته الصـــادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها .

(المـــادة الثانية)

تحل الشركات القابضـــة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخـــر .

وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها •

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى •

(المـادة الثالثة)

تشكل مجالس ادارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به •

ويتولى رؤساء وأعضـاء مجالس الادارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال ادارة الشركات المذكورة وذلك حتى يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة لها •

(المـادة الرابعة)

ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخـدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضـاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقـدية والعينية والتعويضات •

وتستمر معاملة هؤلاء العـاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور •

ويحتفظ العامل المنقول بصـفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات واجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضـات ولو كانت تزيد على ما يسـتحقه طبقا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا •

(المـادة الخامسة)

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها .

(المـادة السادسة)

تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت اليها الى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة الى أى اجراء آخر .

أولا : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

ثانيا : الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

(المـادة السابعة)

لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تعمل فى ذات النشاط ، ويلغى البند (١) من المـادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » كما تلغى عبارة « وفى حدود الموازنة النقـدية السـارية » الواردة فى الفقرة الأولى من المـادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(المـادة الثامنة)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون • وعليه أن يقدم الى مجلس الوزراء تقارير دورية وفقـا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

(المـادة التاسعة)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون •

(المـادة العاشرة)

لا تخل أحكام المـادة الثامنة من هذا القانون بالاختصاصات والسـلطات الادارية والتنفيذية المقـررة للوزراء بمقتضى القـوانين واللوائح والقـرارات الجمهورية •

(المـادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الابتدائى ونمـاذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

وللشركات المشار اليها أن تطلب الى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص ابداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضـاء مجالس ادارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها •

(المـادة الثانية عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يصـدر نموذج العقـد الابتـدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحـة التنفيذية .

ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(١٩ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

قانون
شركات قطاع الأعمال العام

الباب الأول
الشركات القابضة

الفصل الأول
التأسيس

(مادة ١)

يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى •

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها •

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى •

(مادة ٢)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها •

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة •

وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ ـ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد •

٢ ـ شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها •

٣ ـ تكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى •

٤ ـ اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها •

الفصل الثانى

مجلس الادارة

(مادة ٣)

يتولى ادارة الشركة القابضة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس متفرغ للادارة •

٢ ـ عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وادارة الأعمال •

٣ ـ ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس ادارة الاتحاد•

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة •

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للادارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها مراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون •

(مادة ٤)

لا يجوز أن يكون رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون .

(مادة ٥)

يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون اذا كان من شأن استمرارهم الاضرار بمصلحة الشركة .

كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة اذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

(مادة ٦)

لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الادارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ ـ وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها .

٢ ـ ادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .

٣ ـ اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٤ ـ شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٥ ـ القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة .

٦ ـ اقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

٧ ـ وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨ ـ اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية والادارية والفنية وغيرها .

٩ ـ ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس .

(مادة ٧)

يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

(مادة ٨)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ ـ ادارة الشركة وتصريف شئونها •

ويباشر رئيس مجلس الادارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الادارة المنتدب ويقوم بواجباته • وله أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته •

الفصل الثالث

الجمعيـــة العـــامة

(مادة ٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ ـ الوزير المختص رئيســا •

٢ ـ أعضــاء من ذوى الخبرة فى مجــال الأنشــطة التى تقوم بها الشركات التابعــة للشركة القابضــة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثــل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العــام لنقابات عمــال مصر يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضــونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود •

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة •

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عــادى •

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام هـذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) التصـديق على تقرير مجلس الادارة عن نشـاط الشركة والنظر فى اخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(ب) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .

(جـ) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية أو عزلهم، ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

(د) الموافقة على توزيع الأرباح .

(هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الادارة عرضه عليها .

ولا يجـوز التصرف بالبيع فى أصـل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بعـد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١١)

لا يجوز تعديل نظام الشركة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقـا لأحكام اللائحـة التنفيذية .

الفصل الرابع

النظام المـالى للشركة ومراقبـة حسـاباتها

(مادة ١٢)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المـالية للشركة .

وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصـة ، وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلى والأجنبى فى حساب مصرفى بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجـارية .

(مادة ١٣)

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وايرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٤)

تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح الى الخزانة العامة .

(مادة ١٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثانى

الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

(مادة ١٦)

تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فاذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

ويتكون مجلس الادارة من عـــدد فردى من الأعضـــاء لا يقل عن خمســـة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العـــامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

(ب) أعضـــاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضـــة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(جـ) عدد من الأعضـــاء مماثل لعدد الأعضـــاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما تتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة الســـابقة من مكافآت العضـــوية كما يحـــدد النظام الأســـاسى للشركة المكافأة الســـنوية التى يســـتحقونها بمراعـــاة نص المـــادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العـــامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة ســـنوية بما لا يجاوز الأجر الســـنوى الأســـاسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند (ب) عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للادارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المـــادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضـــو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

(مادة ١٧)

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بنـاء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضـة ، وينشر هـذا القرار مرفقا به النظام الأسـاسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى •

الفصل الثانى

رأس مال الشركة وأسهمها

(مادة ١٨)

يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة •

ويحدد النظام الأسـاسى القيمة الاسمية للسـهم بحيث لا تقل عن خمسـة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هـذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هـذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام •

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية•

كما لا يجوز اصـداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى •

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصـدار انحد الذى يصـدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المـال •

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشـهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسـبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة •

(مادة ١٩)

اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصـص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسـين أو مجلس الادارة بحسب الأحـوال أن يطلبوا الى الوزير المختص التحقق مما اذا كانت هـذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا •

وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها • وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة بحسب الأحوال ، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات •

وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها ، ولا يصبح التقدير نهائيا الا بعد اعتماده منه •

(مادة ٢٠)

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى •

الفصل الثالث

مجلس الادارة

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ويجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع •

ويتكون مجلس الادارة من عـــدد فردى من الأعضـــاء لا يقل عن خمســـة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العـــامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

(ب) أعضـــاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضـــة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(جـ) عدد من الأعضـــاء مماثل لعدد الأعضـــاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة الســـابقة من مكافآت العضـــوية كما يحـــدد النظام الأســـاسى للشركة المكافأة الســـنوية التى يســـتحقونها بمراعـــاة نص المـــادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العـــامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة ســـنوية بما لا يجاوز الأجر الســـنوى الأســـاسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند (ب) عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للادارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المـــادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضـــو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

وللمجلس أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للادارة ، وفى هذه الحالة يحدد له ما تتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس ادارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(جـ) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

(د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة طبقا للبندين (ب) و (جـ) .

(هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما تتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البنود أ و ب و جـ من مكافأة العضوية ، كما تحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحـدد الجمعية العـامة ما يتقاضاه أعضـاء المجلس من بدل حضـور الجلسـات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية بما لا يجاوز الأجر السـنوى الأسـاسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوا منتدبا يتفرغ للادارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصـبه أو عـزله .

ولمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضـو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للادارة .

وتسرى فى شأن مسـتحقات عضو مجلس الادارة المنتـدب أو رئيس مجلس الادارة الذى يتفرغ للادارة أحكام المـادة السابقة .

(مادة ٢٣)

لعضو مجلس الادارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيـام بكافة الأعمـال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عـدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة .

(مادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

الفصل الرابع

الجمعية العـامة

(مادة ٢٥)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضـة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسـا .

٢ ــ أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ ــ أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور .

٤ ــ عضوان تختارهما اللجنة النقابية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

(مادة ٢٦)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :

١ ــ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ، رئيسا .

٢ ــ أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ ــ المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص ، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالاصالة عن أنفسهم أو بطريق الانابة بشرط أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ، ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .

ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المال وفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها .

(مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ب) التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(جـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

(د) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

(هـ) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة لها أو المساهمون من الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٢٨)

لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٩)

يجوز لرئيس الجمعيه العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس.

ويتعين فى هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الادارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند اليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ولمن وجه اليه الاخطار من أعضاء مجلس الادارة أن يناقش ما جاء فيه فى مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ، ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله .

وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الاقتراع السرى ، ولا يكون قرار العزل صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ويحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه ومكافآته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة اعتبارا من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة اذا تضمن جدول أعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس .

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين مفوض أو أكثر لادارة الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس ادارة جديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل .

أما اذا اقتصر العزل على رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

(مادة ٣٠)

مع عدم الاخلال بأحكام هـذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضـة أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ الى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

الفصل الخامس

النظام المـالى للشركة ومراقبـة حساباتها

(مادة ٣١)

يحدد النظام الأسـاسى بداية ونهاية السنة المـالية للشركة بمراعاة السـنة المـالية للشركة القابضة التى تتبعها .

(مادة ٣٢)

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هـذه الأرباح وبعد حسـاب وتجنيب كافة الاهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسـبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

ويجنب مجلس الادارة من صافى الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هـذا الاحتياطى أو تخفيض نسـبته اذا بلغ ما يسـاوى نصـف رأس المـال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسـائر الشركة وفى زيادة رأس المـال .

كما يجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسـبة معينة من الأرباح الصـافية لتكوين احتياطى نظامى .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع .

(مادة ٣٣)

يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الارباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة .

(مادة ٣٤)

يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

(مادة ٣٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثالث

الأحكام العامة

الفصل الأول

اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مادة ٣٦)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم واندماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم واندماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال .

ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج احكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ٣٧)

تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات الاندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ، ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص ، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال .

(مادة ٣٨)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٣٩)

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ حل الشركة .

٢ ـ انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٣ ـ انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٤ ـ الاندماج أو التقسيم .

وتكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

الفصل الثانى

التحكيم

(مادة ٤٠)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٤١)

طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوقتيه فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والاجراءات المنصوص عليها فيه .

الفصل الثالث

فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مادة ٤٢)

تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين ، وبدلاتهم ، وأحكام واجراءات قياس آدائهم وواجباتهم واجراءات تأديبهم • والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص •

(مادة ٤٣)

يراعى فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى :

أولا ـ أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة وأهدافها •

ثانيا ـ التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا •

ثالثا ـ ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من انتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح •

(مادة ٤٤)

تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها •

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

(أ) توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

(مادة ٤٥)

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢ ـ بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ ـ عدم اللياقة بالخدمة صحيا .

٤ ـ صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .

ودون اخلال بأحكام قانون العقوبات اذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ ـ انتهاء العمل العرضى أو المؤقت أو الموسمى .

٦ ـ الاستقالة .

٧ ـ الاحالة الى المعاش أو الفصل .

٨ ـ الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(مادة ٤٦)

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .

(مادة ٤٧)

يكون نقل رؤساء وحدات الأمن فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة فى الشركة دون حاجة لأى اجراء آخر .

(مادة ٤٨)

تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين ادارة الشركة والتنظيم النقابى .

وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية .

كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

الفصل الرابع

العقوبات

(مادة ٤٩)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ ـ كل من عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار اليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ ـ كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .

٤ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أومصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ ـ كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٦ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

٧ ـ كل شخص عين من قبل الجهة الادارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

(مادة ٥٠)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يصدر أسهما أو صكوكا أو سندات أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون .

(مادة ٥١)

تضاعف فى حالة العود الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

(مادة ٥٢)

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حكم الأموال العامة، كما يعد القائمون على ادارتها والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(مادة ٥٣)

لا يجوز احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة فى الجرائم المشار اليها فى المواد ١١٦ مكررا و١١٦ مكررا (أ) و١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة الى أعضاء مجالس ادارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب العام المساعد أو من المحامى العام الأول .